**المحاضرة الرابعة والخامسة**

**جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي**

قبل تفصيل جرائم التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي لا بد من تحديد مفهوم النطاق الجمركي.

**مفهوم النطاق الجمركي:** النطاق الجمركي هو منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية للدولة، والهدف من وضعها هو مكافحة أعمال الترهيب.

ويشمل النطاق الجمركي وفقا لأحكام المادة 29 من قانون الجمارك منطقة بحرية ومنطقة برية.

**المنطقة البحرية** من النطاق الجمركي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتخمة لها والمياه الداخلية.

المياه الإقليمية ويمتد شعاعها على طول 12 ميل بين خط الشاطئ في الساحل إلى عرض البحر.

المياه الداخلية وتشمل المراسي والموانئ البحرية والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر.

المنطقة المتخامة للمياه الإقليمية ومحددة بـ 12 ميل من خط نهاية المياه الإقليمية.

 **المنطقة البرية** من النطاق الجمركي تمتد على طول الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم وعلى طول الحدود البحرية للدولة من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم.

وبتبسيط فإن المنطقة البرية من النطاق الجمركي ترسم بشعاع مستقيم بطول 30 كلم من الحدود الساحلية والبرية إلى الداخل.

وأجاز قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى 60 كلم وتمديدها إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي.

ويكون التمديد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والدفاع والداخلية.

وبعد تحديد مفهوم النطاق الجمركي نتناول أنواع الجرائم المتعلقة بالنطاق الجمركي.

 **أولا: جرائم التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:**

 هناك بضائع يخضع تنقلها في النطاق الجمركي لرخصة تنقل تصدرها جهة الإدارة طبقا لأحكام المواد 220، 221، 222، 223 و25 من قانون الجمارك.

**ماهية البضائع الخاضعة لرخصة التنقل**: نصت المادة 220 من قانون الجمارك على خضوع بضائع معينة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي، لكنها لم تحدد تلك البضائع.

حيث أحالة المادة 220 إلى التنظيم بقرار يصدره وزير المالية. وصدرت عدة قرارات تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل نذكر منها القرار المؤرخ في 17/07/2007 ( ج ر رقم 59 لسنة 2007 ) والقرار المؤرخ في 31/12/2013 (ج ر 25 لسنة 2013).

نذكر بعض البضاعة المحددة على سبيل الحصر في القائمة: الخيول الأصيلة، الأبقار، الأغنام والماعز، جمال، حليب، شتائل النحل، بقول، تمر، عجائن، عصائر، أسمنت، منتجات صيدلانية، حديد، آلات التكييف، أفرشة وأغراض فنية.

كل هذه البضائع تنقلها في المنطقة البرية أو البحرية للنطاق الجمركي يخضع لرخصة ضمن شروط يحددها القانون.

**ما هي رخصة التنقل**: هي وثيقة إدارية تسلم من مكاتب الجمارك تتضمن الترخيص للأشخاص بنقل البضاعة داخل المنطقة البرية والبحرية من النطاق الجمركي.

وأحال قانون الجمارك إلى إدارة الجمارك لتحديد كيفيات إصدار الرخصة ضمن أحكام المادة 223 من القانون. وتتضمن الوثيقة بيانات أساسية منها اسم ولقب ورتبة الأعوان الموقعين على الرخصة، اسم ولقب الشخص المستفيد منها، طبيعة البضائع محل التنقل وعددها ووزنها، وعنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والطريق المتبع في إيصالها.

وتسلم الرخصة بالنسبة للبضاعة المستوردة في مراكز الجمارك عند دخول البضاعة، ومن أقرب مركز لمكان الرفع بالنسبة للبضاعة التي تنقل داخل النطاق الجمركي، ومن أقرب مركز للجمارك بالنسبة للبضاعة القادمة خارج النطاق الجمركي.

والجدير بالملاحظة بأن القانون وضع حالات للإعفاء من الرخصة إما بسبب كمية البضاعة أين يسمح بحد معين، أو بسبب مكان ضبط البضاعة عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالك أو الحائز لها، أو بسبب صفة الشخص كما هو الحال بالنسبة للرحل.

**صور التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:**

طبقا لأحكام المواد 221، 222 و 225 من قانون الجمارك تأخذ أعمال التهريب المتعلقة للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل صورة تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة وعدم الالتزام ببيانات الرخصة.

**ثانيا: أعمال تهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.**

تعتبر كل حيازة أو تنقل للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي، جريمة تهريب إذا كان مخالفا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك

**ما هو مفهوم للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع**:

**البضاعة المحظورة**: طبقا لأحكام المادة 25 من قانون الجمارك فالبضاعة المحظورة هي كل البضاعة التي يمنع استيرادها أو تصديرها، أو الخاضعة لقيود الرخصة أو الشهادة أو إتمام الإجراءات عند الجمركة.

وينقسم حظر البضائع في استيرادها أو تصديرها إلى حضر مطلق وحضر جزئي. الحظر المطلق يشمل كل بضاعة تم النص على منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية بموجب قوانين الدولة. أما الحظر الجزئي فإن القانون يربط استيرادها بالحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة في الدولة.

أما البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة، فهي بالأساس غير محظورة، لكن عملية استيرادها أو تصديرها يعلق على قيد الرخصة أو الشهادة أو إتمام الإجراءات عند الجمركة.

**البضائع الخاضعة لرسم مرتفع**: عرفت المادة 05 من قانون الجمارك البضائع الخاضعة لرسم مرتفع بأنها البضائع الخاضعة لحقوق ورسوم جمركية تتجاوز نسبها 45 %، كالرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك ورسوم الجمركة عند استيراد البضاعة.

**صور التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:** طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، تتخذ جرائم التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ثلاث صور:

- الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية وكذا تنقل تلك البضائع دون أن تكون مصحوبة بالمستندات القانونية التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة كوثائق الجمركة فواتير الشراء ووثائق الصنع.

- الحيازة في النطاق الجمركي للبضاعة المحظورة تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

- الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي للبضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

 **ثالثا: حيازة مخزن أو وسلة نقل مخصصة للتهريب.**

الصورة الثالثة من التهريب استحدثها الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب بنص المادة 11 منه، وهي من أخطر صور التهريب وتجرم بعض الأعمال التي تكون في نظر القانون العام مجرد أعمال تحضيرية.

حيث تعتبر كل حيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لعرض التهريب جريمة.

ولا يتطلب الركن المادي لهذه الصورة من الجريمة ضبط البضاعة المهربة في المخزن أو الوسيلة، كما لم يحدد نوع وسلة النقل في المركبات ذات المحرك بل يمكن أن يشمل الحيوانات.